



جمعية الأمل لرعاية الأيتام
al'aml Association for Orphan Care

لائحة وإجراءات تتبع النقد
من المتبرع إلى المستفيد

لجمعية الأمل
لرعاية الأيتام

م 1447 - هـ 2025

التعريف:

النقد هو مورد من موارد الجمعية، ويجب أن يتم تتبعه بعناية من المتبوع إلى المستفيد. وذلك لضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين، واستخدامه في الأغراض المقصودة.

الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تبع النقد من المتبوع إلى المستفيد وذلك لضمان الشفافية والتزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

الإجراءات:

١. تلقي النقد من المتبوع :

عند تلقي النقد من المتبوع، يجب على موظف الاستقبال التحقق من هوية المتبوع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.

٢. إصدار إيصال للتبرع :

يجب إصدار إيصال بالطبع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية :

اسم المتبرع / رقم الهوية أو الإقامة / قيمة التبرع / تاريخ التبرع

٣. تسجيل التبرع في سجلات الجمعية :

يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبعه بسهولة.

٤. تحويل النقد إلى البنك :

يجب تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن، وذلك لضمان سلامته.

٥. إعداد تقرير عن التبرعات النقدية :

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية، يتضمن البيانات التالية :

رقم التبرع / اسم المتبرع / قيمة التبرع / تاريخ التبرع

٦. توزيع النقد على المستفيدين :

يمنع منعاً باتاً توزيع أي مبالغ نقدية (استلام يدوياً كاش) لأي مستفيد مهما كان ويجب أن تكون جميع وكل المبالغ الصادرة من الجمعية عبر البنك فقط لغير ووفق للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

الضوابط :

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند تبع النقد من المتبرع للمستفيد :

١. أن يتم تسجيل جميع التبرعات النقدية في سجلات الجمعية

٢. أن يتم تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن.

٣. إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية.

٤. توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية

الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) في دورته (الأولى) هذه السياسة في الموافق ٢٧/٠٨/٢٠٢٥
م وتحل هذه اللائحة محل لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبع إلى المستفيد الموضوعة سابقا حال
وجودها.